بسم الله الرحمن الرحيم

المضاربة بالأثمان المعاصرة
(الفلوس)
دراسة فقهية مقارنة

مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص (337-361)، يونيو 2010

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

Ayman.albadarin@gmail.com

Dr_aymanb@yahoo.com

ملخص: المضاربة بالأثمان المعاصرة هو عقد بين طرفين يقدم أحدهما نقودا مصنوعة من غير الذهب والفضة كالنقود المعدنية والورقية ويقدم الآخر جهده، على أن يكون الربح بينهما نسبة مئوية بحسب ما يتفقا، وخسارة الجهد على العامل وخسارة المال على مالكه؛ فهل تصح هذه المعاملة أم يجب أن يكون رأس المال نقوداً مصنوعة من الذهب والفضة فقط؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا العقد وأجازه البعض، وفصل البعض الآخر... فقمت باستقراء آراء الفقهاء وأدلتهم مستفرغاً الوسع في المقارنة بينها وترجح لدي جواز المضاربة بها لأنها أثمان حقيقة ما دام التعامل بها وجرى العرف العام بذلك.

Abstract:Speculation (Mudarabah) in contemporary prices is a form of partnership where one party provides the funds while the other provides expertise and management. Any profits accrued are shared between the two parties on a pre-agreed basis, while loss is borne by the provider(s) of the capital. Is this kind of dealings allowed? Or must the capital be only gold and silver?

Most jurisprudents say that such a contract is not allowed, while some of them allowed it. Therefore, the researcher investigated the jurisprudents' views and evidences following the best methods in comparing them. Consequently, the researcher has given preference to allowing speculation in these values as they are real values and conventionally dealt with.

تمهيد:

من المبادئ الاقتصادية الهامة التي قام عليها ديننا الحنيف تحريم كنز الأموال (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة 34)؛ لأن المال وجد لينموا فتزدهر به حال الأمة ويعلوا شأنها؛ فتصبح أمة منتجة تكفي نفسها احتياجاتها، فتنقلب على التبعية للغرب وتستقل بقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي... لأن التبعية الاقتصادية في هذا العصر تدفع الدول أن تطأطئ رأسها للأعداء وترضخ إلى إملاءاتهم بما لا يتوافق ومصلحة الأمة.

ولعقد المضاربة أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي حيث يشكل رافدا اقتصاديا بالغ الأهمية في تنمية أموال الأمة، وذراعا عملية قوية في تشغيل الأموال التي لا يحسن أصحابها تشغيلها بالطريق الأمثل، وذلك أن كثيرا من الناس والمؤسسات تملك أموالا لا تستطيع تنميتها لتحقيق أعلى مردود ممكن لاعتبارات شتى منها ضيق الوقت وقلة الخبرات أو المعرفة بسبل التجارات... فيحتاجون إلى من ينمي لهم أموالهم، كما أن كثيرا من الخبرات والعقول لا تملك أموالا تنميها ولا عروضا تحييها؛ فلو ترك كل صنف على حاله لتعطلت الأموال والعقول؛ لذلك شرع الإسلام عقد المضاربة الذي يقوم على أن يقدم الطرف الأول ماله، والطرف الثاني جهده وخبرته على أن يعمل في هذا المال، ويكون الربح بينهما نسبة شائعة بحسب ما يتفقان عليه؛ وبهذا تجتمع الأموال والطاقات فتسهم في رفعة الأمة وتقدمها.

أهمية البحث في عصرنا:

أصبح التعارف هو أساس النقد في عصرنا فقد راجت الأثمان المصنوعة من غير الذهب والفضة كالنقود الورقية والمعدنية ولم تعد تصنع من الذهب والفضة؛ فهل تصح المضاربة بهذه الأثمان؟

سؤال يجيب عليه كثير من العلماء المعاصرين المنتسبين إلى المذاهب الإسلامية الأربعة اليوم – وهم كثر – بالمنع مسندين منعهم إلى أن المعتمد في المذاهب الأربعة منع المضاربة بالفلوس؟

فإن قلت لهم هي مسألة معاصرة التوجه العام فيها يميل إلى الجواز! قالوا لنا هي مسألة قديمة حديثة بحثها الفقهاء وعرفوا معنى الفلوس وتعريفهم لها ينطبق على واقعها اليوم، ويردون على الاستناد إلى التوجه المعاصر بأن جماهير علماء الأمة من أرباب المذاهب الأربعة على منع المضاربة بها! فغالبية علماء الأمة الذين قام الفقه على أكتافهم يقولون بالمنع ولا تقوم أكثرية هذا العصر لترد أكثرية جميع الأعصار السابقة،

كما يرد كثير منهم بتأثر المعاصرين بالحداثة والعصرنة والتوجهات المقاصدية الحديثة التي ابتعدت في جوهرها عن روح الإسلام متأثرة بالمناهج الغربية، كما أن تجويزهم المضاربة بها مخالف للأدلة المتينة التي استدل بها علماء المذاهب المانعين والتي تنقض هذا التوجه المعاصر؛ فالعبرة بالأدلة لا بالتوجه حتى وإن غلب، فالحجة للإجماع لا لرأي الأغلبية.

فيجب أن تبحث هذه القضية بروح العصر وواقعه، فنزن آراء الفقهاء في ميزان الشرع بعد المقارنة بينها، ونحاكمها إلى أصوله وقواعده، فنرى هل يتغير هذا الحكم بتغير الأزمان والأعصار أم هو ثابت بنصوص لا يتغيره لثباتها؛ فكان لزاما علينا أن نبحث هذه القضية لما لها من آثار اقتصادية كبيرة على الأمة مقارنا بين آراء المذاهب مناقشا لأدلتهم مرجحا ما أراه أقرب لحكم الله وشرعه في هذا العصر، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، فهذا جهد المقل أضعه بيد أيديكم.

هدف البحث:

سيحاول الباحث سبر أغوار آراء الفقهاء وكتبهم لتحديد ما إذا كانت الأثمان المعاصرة كالعملات الورقية والمعدنية المصنوعة من غير الذهب والفضة يصح عقد المضاربة عليها باعتبارها فلوسا باصطلاح القدماء وقد ذهب جمهورهم إلى منع المضاربة بها، أم تصح المضاربة بها لتغير طبيعة الفلوس في عصرنا واختلافها عن طبيعتها عند القدماء أو بإلحاقها بالنقدين (الذهب والفضة) كما ذهب جمع من القدماء والمعاصرين؟ هذه هي المشكلة التي سيحاول الباحث حلها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

تقسيم البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مطالب وخاتمة: بينت في التمهيد أهمية البحث وهدفه وتقسيمه، أما المطالب فكانت على النحو التالي: المطلب الأول: معنى المضاربة على الأثمان المعاصرة. المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه المعاملة. المطلب الثالث: أدلة المجيزين ومن وافقهم من المفصلين. المطلب الرابع: أدلة المانعين ومن وافقهم من المفصلين. المطلب الخامس: مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح. خاتمة بأهم نتائج البحث.

المطلب الأول: معنى المضاربة على الأثمان المعاصرة:

المضاربة لغة مأخوذة من الجذر الثلاثي " ضرب "، وجميع الألفاظ المشتقة من هذا الجذر ترجـــع

إلى معنى واحدٍ تُستعار منه وتحمل عليه من ذلك ضَرَبت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً، ويستعار منه ويشبَّه به الضَّرب في الأرض تجارةً وغيرها من السَّفر[1].

أما المضاربة في الاصطلاح فهي " عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحد الأطراف المال بينما يقدم الآخر الجهد، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق إن ربحت، فإن خسرت الشركة فيتحمل صاحب المال الخسارة المالية مهما بلغت بشرط عدم تقصير العامل لأن يده يد أمانة، بينما يخسر العامل المضارب جهده "[2].

والثمن في اللغة ما تستحق به الشيء، والثمن ثمن البيع، وثمن كل شيء قيمته، وشيء ثمين أي مرتفع الثمن، قال الفراء في قوله ﷻ (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ) [البقرة/ 41] قال: كل ما كان في القرآن من هذا الذي قد نصب فيه الثمن وأدخلت الباء في المبيع أو المشترى فإن ذلك أكثر ما يأتي في الشيئين لا يكونان ثمنا معلوما – مثل الدنانير والدراهم – فمن ذلك اشتريت ثوبا بكساء أيهما شئت تجعل ثمنا لصاحبه لأنه ليس من الأثمان وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض[3] فهو على هذا. فإذا جئت إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن كما قال في سورة يوسف (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) [يوسف/ 20] لأن الدراهم ثمن أبدا والباء إنما تدخل في الأثمان[4].

---

1. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-395هـ)، 1399هـ – 1979م – معجم مقاييس اللغة. طبع دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد السلام هارون، (3 / 398).

2. استخلص هذا التعريف من مجموعة تعريفات للمضاربة. انظر: القليوبي شهاب الدين والشيخ عميرة، 1380هـ–1960م – حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج. دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، (3 / 52 – 53). الفيروزآبادي، طبع 1401هـ – القاموس المحيط. الطبعة الأولى، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (1 / 5909). الجرجاني، علي بن محمد بن علي (740 – 816هـ)، طبع 1405هـ – التعريفات. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري، (71) (278). قلعجي محمد، طبع 1405هـ – 1985 م – معجم لغة الفقهاء. الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، (1 / 433).

3. سبق بيان العروض في المقدمة.

4. ابن منظور، لسان العرب. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، (13 / 82 – 83). وقال الأزهر: قال الفراء: إذا اشتريت ثوبا بكساء أيهما شئت تجعله ثمنا لصاحبه لأنه ليس من الأثمان، وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا تدخل الباء في أيهما شئت، فإذا جئت إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن لأن الدراهم ثمن أبدا والباء إنما تدخل في الأثمان فإذا اشتريت أحد هذين يعني الدنانير أو الدراهم وأتيت بصاحبه أدخلت الباء في أيهما شئت لأن كل واحد منهما في هذا الموضع مبيع

ثم إن جميع اشتقاقات لفظ " الثمن " في اللغة ترجع إلى أصلان: أحدهما عِوَضُ ما يُباع، والآخَر جزءٌ من ثمانية. فالأوّل قولهم بِعْتُ كذا وأخذْتُ ثمنَه. وأمَّا الثُّمُن فواحدٌ من ثمانية. يقال ثَمَنْتُ القومَ أثْمُنُهم إذا أخذتَ ثُمنَ أموالهم. والثِمِينُ: الثمْن[5].

أما الثمن في الاصطلاح: فهو ما ثبت دينا في الذمة، ويطلق على قيمة الشيء وهي عبارة عن قدر ماليته بالدراهم والدنانير بتقويم المقومين وهي مساوية له بخلاف الثمن فإنه يكون ناقصا وزائدا، ومن الأموال ما هو ثمن بكل حال كالنقدين صحبه الباء أو لا قوبل بجنسه أو غيره، ومبيع بكل حال كالثياب والدواب والمماليك، وثمن بوجه مبيع بوجه كالمكيل والموزون فإذا كان معينا في العقد كان مبيعا وإن لم يكن معينا وصحبة الباء وقابله مبيع فهو ثمنه وثمن في الاصطلاح وهو سلعة في الأصل إن كان رائجا كان ثمنا وإن كان كاسدا كان سلعة[6].

والنقد في اللغة أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره. ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهم نقد: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم[7]. والنقود في اصطلاح الفقهاء هي تلك العملة المصنوعة من الذهب والفضة خاصة[8].

وعكس النقد العرض، والعرض جمع عروض والعُروض في اصطلاح الفقهاء هي ما سوى النقود من السلع والحيوانات والمكيلات والموزونات والعقارات وغيرها... ومنه قولهم: " عروض التجارة ". وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها ثمن[9].

وثمن، هذا ما ذكره الأزهري عن الفراء. قال الهروي أيضا: الثمن قيمة الشيء. وقال صاحب المحكم: الثمن ما استحق به الشيء. النووي، يحيى بن شرف، 1996م - تهذيب الأسماء. الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت، (3 / 42-43).

5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5 / 467).

6. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، طبع 1998م – الكليات. طبع مؤسسة الرسالة – بيروت– تحقيق عدنان درويش، (1 / 329).

7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5 / 467).

8. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (743هـ)، طبع 1313هـ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (1 / 279). البجيرمي سليمان بن أحمد، طبع 1415هـ - حاشية البجيرمي على الخطيب. دار الفكر – بيروت، بيروت، (2 / 322).

والفَلْس، بالفَتْح مَعْروفٌ جمع القلَّة منه أَفْلُسٌ، وفي الكَثِير: فُلُوسٌ، وبائعه فَلاَّسٌ، ككَتَّانٍ. وقال ابنُ دريْدٍ: الفِلْس، وبالكَسْر: صَنَمٌ كان لطَيِّءٍ في الجاهليَّة، فبَعَثَ النبيَّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّم عليَّ بنَ أَبي طالبٍ رَضيَ اللهُ تعالى عنه، فهَدَمه وأَخَذَ السَّيْفَيْن اللَّذِيْن كان الحارثُ بنُ أَبي شِمرٍ أَهْدَاهُما إِليه، وهما مِخْذَمٌ ورَسوبٌ. والفَلَس، بالتَّحْرِيك: عَدَمُ النَّيْل، مأْخُوذٌ من أَفْلَسَ، أَي صارَ ذا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كانَ ذا دَرَاهِمَ وَيُسْتَعْمَلُ مَكَانَ افْتَقَرَ، وفي الحَديث: (مَنْ أَدْرَكَ مالَه عنْدَ رَجُلٍ قد أَفْلَسَ فهو أَحَقُّ به)[10]، أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذا لَمْ يَبْقَ له مالٌ، كأَنَّما صارَتْ دَرَاهِمُه فُلُوساً وزُيُوفاً[11].

وفي الاصطلاح: " كل ما يتخذه الناس ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة "[12].

فقولهم " سائر المعادن " باعتبار الواقع لعدم وجود الأوراق التي تصلح للعملة في زمنهم، فلم تكن صناعة الورق متطورة كما هي عليه اليوم، فالمعادن هي التي كانت رائجة.

فالنقود الورقية هي التي في عصرنا تسمى فلوسا في اصطلاح الفقهاء القدماء، فهي نقود اصطلاحية، أما الذهب والفضة المسكوكين[13] فمن الفقهاء من اعتبرها نقودا خلقة، ومنهم من اعتبرها نقودا عرفا، ومنهم من اعتبرها نقودا شرعا[14].

---

9. قلعجي، معجم لغة الفقهاء (1 / 309 – 310). وهو المراد بالعروض عند عامة الفقهاء. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (1 / 279). البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (2 / 322). ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد (541 – 620)، طبع 1405هـ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر، بيروت، ط1، (2 / 335).

10. لم أجد الحديث بهذا اللفظ وإنما وجدته في صحيح البخاري بلفظ " (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) البخاري، صحيح البخاري – (ج 2 / ص 846).

11. النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (537هـ) ، طبع 1311هـ – طلبة الطلبة. طبع المطبعة العامرة، مكتبة المثنى – بغداد العراق، (141). الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس. طبع دار الهداية، تحقيق مجموعة من المؤلفين، بيروت، لبنان، (16 / 344).

12. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الأولى، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، دون سنة نشر(32 / 204).

13. سك الشيء سكا سده و الباب أو الخشب و غيرهما ضببه بالحديد أو سمره بالمسامير والكلام السمع أصمه لشدته و يقال ما سك سمعي مثل ذلك ما دخل و الباب أغلقه، والسك لؤم الطبع و المسمار و البئر الضيقة الحفر و الدرع الضيقة الحلق و المستقيم من البناء و الحفر كهيئة الحائط جمع سكوك و سكاك يقال ضربوا بيوتهم سكاكا صفا واحدا و دار السك مصنع يعهد إليه بسك النقود المعدنية (السكاك) من يضرب السكة جمع سكاكة، (السكة) السطر المصطف من الشجر و النخيل و الطريق المستوي و سكة الحديد طريق

فالفلوس إذاً هي الأثمان المصنوعة من غير الذهب والفضة ورقية كانت أم معدنية أم غير ذلك.

فالقدماء يطلقون على الأثمان المصنوعة من غير الذهب والفضة كالنقود الورقية والمعدنية مصطلح " الفلوس "، والمعاصرون يطلقون عليها مصطلح " الأثمان المعاصرة " أو " النقود المعاصرة " أو " الأثمان المعدنية والورقية " أو " النقود المعدنية والورقية "... ولا مُشاحَّة في الاصطلاح إن تحقق المفهوم وتميز المعنى؛ فسترى أخي القارئ الكريم استخدامي لهذه المصطلحات دون تمييز لاتحاد معناها.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المضاربة على الأثمان المعاصرة هو:

(عقد بين طرفين يقدم الأول فلوساً والآخر جهداً، على أن يكون الربح بينهما نسبة شائعة، وخسارة المال على صاحبه، وخسارة الجهد على العامل).

فهو عقد بين طرفين يقدم الأول أثمانا (عِملة) مصنوعة من غير الذهب والفضة كالنقود الورقية والمعدنية كالدينار والريال والدولار واليورو والين والجنيه وغيرها، ويقدم الآخر جهده وخبرته فقط، على أن يكون الربح بينهما نسبة شائعة بحسب الاتفاق، وخسارة المال على صاحب العرض ولا يخسر العامل سوى جهده إن لم يقصر. وقد ازداد النقاش حول هذه القضية في الآونة الأخيرة ورجع إلى أروقة النقاش الفقهي بقوة بسبب زيادة التضخم والاضطراب الكبير والسريع في أسعار العملات نتيجة ترنحها تحت نير ضربات المضاربات العالمية على العملات العالمية.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه المعاملة:

اختلفت أنظار الفقهاء في المسألة على ستة آراء:

الرأي الأول: جواز المضاربة بها مطلقا.

وهو ما رجحه أشهب من المالكية[15]، وهو القول الآخر غير المعتمد في المذهب الشافعي[16]

معبد عليه قضيبان من الحديد متوازيان تسير عليهما القطر الآلية (محدثة) والزقاق حديدة منقوشة تضرب عليها النقود. انظر: المعجم الوسيط (1 / 439 – 440).

14. سيأتي معنا الخلاف عند نقاش الأدلة.

15. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (474هـ –1081م)، طبع 1332هـ – المنتقى شرح الموطأ. الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن طبعة دار السعادة، (5 / 156). الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ – 1690م)، 1307هـ – شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، لبنان، (6 / 205).

وهو وجه مرجوح عند الحنابلة خرجوه على جواز الشركة بالعروض[17]، وممن اختار الجواز مطلقا من الحنابلة العلامة ابن عبدوس الحنبلي[18]، كما أن غالبية فقهاء العصر والمجامع الفقهية على هذا الرأي[19].

الرأي الثاني: جواز المضاربة بها ولكن مع الكراهة.

وهو ما رجحه ابن القاسم من المالكية، وعلل قوله -عندما سأله سحنون عن حكم التعامل بها – بأن الفلوس عند الإمام مالك ليست بالسكة البينة حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم، مستدلا على هذا النهج عند مالك بأن عبد الرحيم بن خالد أخبره أن مالكا كان يجيز شراء الفلوس بالدنانير والدراهم نظرة، ثم رجع عنه منذ أدركه، فقال مالك: أكرهه ولا أراه حراما كتحريم الدراهم بالدنانير، فمن هاهنا كره ابن القاسم المضاربة بالفلوس[20]. وأرى أن قول الإمام مالك أنه كان يجيز شراء الفلوس بالدنانير والدراهم نظرة معناه أنه لم يكن يراها أثمانا فلا يدخلها ربا النسيئة فلا تعتبر صرفا فيجوز بيعها لأجل، فلا يشترط التقابض في نفس المجلس كما في الأثمان.

الرأي الثالث: إن كانت الفلوس في المضاربة كثيرة فيمنع المضاربة بها، وإن كانت قليلة فيجوز[21]، وهو أحد الآراء الخمسة في المذهب المالكي.

الرأي الرابع: حاول بعض المالكية الجمع بين الآراء فجعلوا محل المنع في التعامل

---

16. القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (3 / 52 – 53).

17. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (– 541هـ)، طبع 1405هـ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت (5 / 11 – 12).

18. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (– 763هـ) الفروع. عالم الكتب – بيروت، (4 / 379 – 380).

19. انظر مثلا: مجموعة من العلماء، فتاوى الأزهر موقع وزارة الأوقاف المصرية. http://www.islamic-council.com، الدويش أحمد بن عبد الرزاق، طبع 1417هـ – 1996م – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الطبعة الأولى، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض (389). مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (23 / 267). هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (1 / 39–40).

20. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (179هـ -795م)، طبع 1994م – المدونة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق زكريا عميرات، (3 / 629). المَوَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (– 897هـ)، طبع 1995م – التاج والإكليل لمختصر خليل. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (7 / 445).

21. الخرشي، شرح مختصر خليل (6 / 205).

بالفلوس إذا تعامل الناس بها وغيرها، فإن لم يتعامل في البلد إلا بها فيجوز[22].

الرأي الخامس: عدم جواز المضاربة بالأثمان المعدنية والورقية مطلقا.

وهو رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وهي الرواية التي صححها الكاساني وابن الهمام عن أبي يوسف[23]، واعتمد المرغيناني هذه الرواية ووصفها بأنها أقيس وأظهر[24]، وهو المشهور في المذهب المالكي حتى وإن كان يتعامل بها في البلد، وهو رأي خليل[25]، والمعتمد عند الشافعية[26] وبين ابن مفلح أن الصحيح في المذهب الحنبلي عدم الجواز مطلقا راجت أم لا ونقل عن عدد كبير من علماء المذهب إطلاقهم المنع[27]، وجعل المرداوي المنع مطلقا هو المذهب[28].

وينبغي التأكيد على أن المعتمد في المذهب المالكي عدم جواز المضاربة بغير المضروب من غير الذهب والفضة مما يتعامل به الناس كالحديد والرصاص والودع[29]... حتى ولو لو لم يعد يتعامل إلا به كالعملة

---

22. المصدر السابق (6 / 205).

23. المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية. مطبوعة في مع فتح القدير للكمال بن الهُمام الإسكندري (861هـ)، دار الفكر، بيروت، دون ذكر رقم طبعة وسنة نشر، (6 / 168 –169).

24. المرغيناني، الهداية (6 / 170).

25. الباجي، المنتقى شرح الموطأ (5 / 156).

26. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (977هـ –1557م)، 1994طبع م – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (3 / 398). الهيتمي ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد (974هـ –1567م)، طبع 1994م – تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (6 / 82 – 83). القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (3 / 52 – 53).

27. نقله عنه ابن مفلح. انظر: ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (763هـ–1362م)، الفروع وتصحيح الفروع. عالم الكتب، بيروت، (4 / 380).

28. حيث قال: " الصحيح من المذهب: أن محل الخلاف: إذا كانت نافقة. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم. وقدمه في الفروع. وفي الترغيب: في الفلوس النافقة روايتان. فائدة: إذا كانت الفلوس كاسدة ، فرأس المال قيمتها كالعروض. وإن كانت نافقة: كان رأس المال مثلها ". المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (885هـ –1480م)، طبع 1419هـ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (5 / 411).

29. الودع بالفتح والسكون جمع ودعه وهو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم. انظر: ابن الأثير، طبع 1977م – النهاية في غريب الحديث. طبع المكتبة العلمية – بيروت، (5 / 167).

المعدنية والورقية في عصرنا بأن أصبحت هي الرائجة في التعاملات المالية.

وضرب المالكية على ذلك مثلا أبلغ في التعبير عن مرادهم وهو مثال واقع في زمنهم في بلاد السودان حيث كانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم وتعاملاتهم المالية بالودع، فقالوا لا يصح أن يكون هذا الودع رأس مال مضاربة مع أنه مقياس الأثمان عندهم في عرفهم والعملة المتداولة المتعارف عليها فيما بينهم؛ قصرا للرخصة على موردها وهو ما رجحه النفراوي والخرشي[30].

أما ما ذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة نقلاً عن التنبيهات أنه لا تجوز المضاربة بالسكة المضروبة من الذهب والفضة إن كان لا يتعامل بها في البلد أصلا كما في غالب بلاد السودان في زمنهم بل كانوا يتعاملون بالودع فقط دون مضروب الذهب والفضة[31]؛ فقد رد على هذا النقل العلامة الحطاب بأنه فهم الشيخ زروق لا نص التنبيهات، وقال: فإني لم أر من صرح به لا في التنبيهات ولا في غيرها؛ لأن القاضي قال: ولا خلاف أنه جائز بالدنانير والدراهم غير جائز بالعروض ما كانت[32].

الرأي السادس: يجوز المضاربة بالفلوس إذا راجت وتعامل الناس بها، وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة، ورجحه محمد بن الحسن الشيباني، وهو مروي عن أبي يوسف[33]، وهذا الرأي هو الذي

---

30. الخرشي، شرح مختصر خليل. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي المتوفى (1125هـ)، طبع 1415هـ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، بيروت، لبنان، (6 / 203).

31. تنبه أن النقل اختلف عن أهل السودان أنهم كانوا يقتصرون على الودع في تعاملاتهم، أما ما ذكره العلامة عليش من أنهم كانوا يتعاملون بالتبر فهو فهم الشيخ عليش لا ما نقله غيره من كبار علماء المالكية نصا وتصريحا. انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (6 / 203)، النفراوي، الفواكه الدواني (2/ 122). الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954هـ –1547م)، طبع 1398هـ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، (5 / 357 –358). عليش، محمد احمد محمد، طبع 1409هـ – 1989م – منح الجليل شرح مختصر خليل. طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، (7 / 320). الدسوقي، شمس الدين شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ –1815م)، طبع 1994م – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (3 / 517).

32 الحطاب، مواهب الجليل (5 / 357 –358)

33. ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري (861هـ)، فتح القدير. دار الفكر، بيروت، (6 / 170). الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ –1191م)، طبع 1997 م – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (6 / 59 – 60) (6 / 82).

اعتمده أحد أكبر محققي المذهب الحنفي وهو الكمال بن الهمام متمثلا قول الإسبيجابي[34]: يجب أن يكون قول الكل الآن على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة[35]، وهو ظاهر كلام خاتمة محققي المذهب الحنفي العلامة ابن عابدين[36]، وقريب من هذا الوجه الآخر عند الحنابلة حيث يجيزون المضاربة بها إن كانت رائجة لأنها تصبح حينئذ ثمنا فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير[37].

وهو مقتضى كلام الشيخ زروق المالكي في فهمه لكلام التنبيهات في الرأي الأول[38]–وإن كان فهمه ورأي اختص به – لكنه رأي سديد إذ جعل ضابط الثمنية التعارف؛ فليس الذهب والفضة نقود خلقة وإنما تعارفا فالعملة المضروبة من الذهب والفضة لا تعتبر أثمانا لأنه لم يعد يتعامل بها في السودان فلا تصح المضاربة بها، فالثمنية تابعة للتعارف لا لكونها من معدن خاص، فمقتضى كلام الشيخ زروق جواز المضاربة على العملة الورقية والمعدنية في عصرنا، ومنع المضاربة بالذهب والفضة إن كان لا يتعامل بها في الثمنية.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين ومن وافقهم من المفصلين:

وهي أدلة الرأي الأول المبيح مطلقا، كما يستدل بها للرأي الثاني القائل بالكراهة والسادس المبيح في حال رواجها وتعامل الناس بها:

---

34. الإسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام من أهل سمرقند وهو من إسبيجاب بلدة من ثغور الترك سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها ولم يكن أحد بما وراء النهر فى زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله فى عصره فظهر له الأصحاب المختلفة وعمر العمر الطويل فى نشر العلم وسمعه قال السمعاني كتب لي الإجازة بجميع مسموعاته وكانت ولادته يوم الاثنين السابع من جمادي الأولى سنة أربع وخمسين وأربع مائة وتوفي بسمرقند يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمس مائة. انظر ترجمته في: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد، طبقات الحنفية. طبع مير محمد كتب خانة – كراتشي، (1 / 371).

35. قال الكمال ابن الهمام: " وأما الفلوس النافقة فلم يذكر القدوري والحاكم أبو الفضل في الكافي فيها خلافا ، بل اقتصر على أن قال: ولا تجوز الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس... قال الإسبيجابي: الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل ؛ لأنها صارت ثمنا باصطلاح الناس ، ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس بعينها لم تتعين تلك الفلوس حتى لا يفسد العقد لهلاكها ". ابن الهُمام، فتح القدير (6 / 168).

36. الذي يظهر لي من نصه تعميمه الجواز في جميع الشركات المشروعة ومنها شركة المضاربة حيث قال: (والجواز بها –الفلوس الرائجة– هو الصحيح ؛ لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1252هـ –1836م)، طبع 1996م – رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ط2، دار الكتب العلمية (4/ 310)

37. ابن قدامة، المغني (5 / 11–12). المرداوي، الإنصاف(5 / 411).

38. انظر: الحطاب، مواهب الجليل (5 / 357 –358)

الدليل الأول: الفلوس لا تتعين بالعقد، فصح المضاربة بها كالدنانير والدراهم[39].

ومعنى قولهم: أن المضاربة لو وقعت على ألف دينار مثلا فلا يلزم المضارب بأن يتعامل بالألف التي أعطيته إياها فقط بل يجوز له أن يتعامل بأي ألف لأن الفلوس كلها مثلية فلا تتعين فلوس دون فلوس.

فعمل الأثمان الورقية والمعدنية كالنقود الذهبية، فقد أصبحت اليوم تمثل قيم المقتنيات والأموال المنقولة وغير المنقولة، فأشبهت النقود الذهبية في هاتين الخصلتين وهما: عدم التعيين، وكونها قيم الأشياء؛ فنقيسها عليها لاتحاد العلة.

الدليل الثاني: أنها بالتعامل بها أصبحت في قوة النقود؛ لأن النقود الذهبية نالت صفة القوة الثمنية بالعرف، فقد تعارف الناس على التعامل بها فالعرف أعطاها قوة الثمنية؛ فكذلك الفلوس أصبحت ثمنا بالعرف، فلا فرق بينها وبين النقود بهذا الاعتبار. ولأن الفلوس إذا كانت نافقة تروج رواج الأثمان فالتحقت بها[40].

ويُستدل على وجه الخصوص للرأي الثاني الذاهب إلى كراهة التعامل بها أنها تشبه كلا النقود والعروض من وجه، والنقود يصح المضاربة عليها بخلاف العروض فتكون شبهة تعطيها حكم الكراهة.

ويُستدل على وجه الخصوص للرأي السادس القائل بجوازها في حال رواجها أنها برواجها تصبح ثمنيتها هي الغالبة فلا تختلف بذلك عن النقود الفضية والذهبية، كما سيأتي معنا مزيد نصرة لهذا الرأي أثناء النقاش.

المطلب الرابع: أدلة المانعين ومن وافقهم من المفصلين:

وهي في الحقيقة أدلة الرأي الثالث والرابع والخامس؛ لأن الرأي الثالث والرابع في حقيقتها ترجع إلى الرأي الخامس المانع من المضاربة بالأثمان المعاصرة كما سيتبين لك أثناء النقاش.

الدليل الأول: أن الفلوس تؤول إلى الفساد والكساد[41]، فلا يصح أن يكون رأس مال الشركة فلوسا؛ لأنها تنفق مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض[42]. فثمنيتها تتبدل ساعة

39. الباجي، المنتقى شرح الموطأ (5 / 156).

40. ابن الهُمام، فتح القدير (6 / 169 – 170).

41. الخرشي، شرح مختصر خليل (6 / 205)

فســاعــة وتصير سلعة[43].

مقصود هذا الدليل أن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة؛ فإنها باصطلاح الناس لا بالخلقة، ففي كل ساعة تنتفي بانتفاء الخلقة وتصير ثمنا بالاصطلاح القائم[44].

الدليل الثاني: شرع عقد المضاربة على خلاف القياس؛ لما فيه من ربح ما لم يضمن، فإن المال غير مضمون على المضارب ويستحق ربحه فيقتصر على مورد الشرع[45]. وعبر بعضهم عن هذا الدليل بتعبير آخر وهو: قصرا للرخصة على موردها[46].

والمراد بهذا الدليل أن المضاربة رخصة على خلاف الأصل، وهذه الرخصة جاءت في محل ومورد خاص وهو النقود الفضية والذهبية فلا يقاس عليها غيرها.

الدليل الثالث: لأن القِراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا، ويسهل التجارة به، وهو الأثمان[47].

الدليل الرابع: الفلوس ليست أصلاً في الأثمان، ولذلك لا تجري مجرى الذهب والفضة في تحريم التفاضل فيهما، ويجوز بيعها بهما نسيئة، فكانت كالعروض فلم يجز المضاربة بها مثله[48].

الدليل الخامس: لأن الفلوس إنما صارت ثمنا باصطلاح الناس، وليست ثمنا في الأصل[49].

فهي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ليست أثمانا بكل حال سواء راجت أم لا؛ حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانها عندهما[50]، وكذلك عند الحنابلة[51] والشافعية[52]، وأحد قولين في المذهب المالكي[53].

---

42. ابن قدامة، المغني (5 / 11 – 12).

43. ابن الهُمام، فتح القدير (6 / 170).

44. المصدر السابق (6 / 169 – 170).

45. المصدر السابق (6 / 168 –169).

46. الخرشي، شرح مختصر خليل (6 / 203). النفراوي، الفواكه الدواني (2/ 122).

47. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (3 / 398)

48. الباجي، المنتقى شرح الموطأ (5 / 156).

49. ابن الهُمام، فتح القدير (6 / 170).

50. الكاساني، بدائع الصنائع (5 / 242). المرداوي، الإنصاف (5 / 90 – 91).

51. المرداوي، الإنصاف (5 / 90 – 91).

ويُستدل على وجه الخصوص للرأي الثالث الذاهب إلى التفصيل في حال غلبتها على النقدين أو عدمه أن للأكثر حكم الكل. ويُستدل على وجه الخصوص للرأي الرابع المبيح للمضاربة بالفلوس إن لم يتعامل إلا بها أنه إذا لم يتعامل إلا بالفلوس أصبح التعامل بها ضرورة أو حاجة ملحة تنزل منزلة الضرورة.

المطلب الخامس: مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح:

الفرع الأول: مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم:

مناقشة الرأي الأول المبيح للمضاربة بالأثمان المعاصرة مطلقا:

مبنى هذا الرأي على جواز المضاربة بالعروض؛ لأن الفلوس إذا لم تكن رائجة وتعارف الناس على اعتبارها قيما للأشياء فلا تعود مقياسا للأثمان وإنما مجرد عروض قيمتها بالنظر إلى ذاتها لا إلى ثمنيتها خلقة أو اصطلاحا، فينتقل النقاش إلى مستوى آخر لا يتعلق أصالة بهذا البحث وهو حكم المضاربة على العروض، فالمضاربة على العروض هو أحد أسباب اختلاف القدماء في المضاربة على الفلوس لكنه لا يمثل سببا للخلاف في عصرنا... وليس من مقصود بحثنا بحث هذه القضية[54]، على أن العملة الورقية والنقدية المصنوعة من غير الذهب والفضة أصبحت هي الرائجة في عصرنا، بل أصبحت هي التي تتبادر على الأذهان إذا أطلق لفظ النقود أو الأثمان فلم تعد عروضا في عصرنا.

مناقشة الرأي الثاني الذاهب إلى كراهة التعامل بها:

وهذا الرأي في حقيقته يؤيد الرأي القائل بالجواز لأن الكراهة لا تفيد المنع مطلقا ولكن الجواز مع تفضيل جانب الترك، بيان ذلك أن مالكا لم يجعلها نقودا محضة ولا عروضا محضة، فأشبهت النقود من جهة

---

52. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب. طبع المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، (9 / 490).

53. الباجي، المنتقى شرح الموطأ (5 / 156 – 157).

54. أجاز المضاربة بالعروض عدد من التابعين ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، ورجحه بعض الحنابلة كأبي بكر وأبو الخطاب ومال إليه ابن قدامة المقدسي. انظر: ابن قدامة، المغني (5 / 10 –11). ومنع المضاربة بالعروض جمهور الفقهاء وهو المعتمد في المذهب الحنفي، والمالكي والشافعي والحنبلي. انظر المذهب الحنفي في: البابرتي، محمد بن محمود (–786هـ)، طبع 1998م – العناية على الهداية. دار الفكر – بيروت، لبنان، (6 / 169). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (5 / 646 – 647). وانظر المذهب المالكي في: انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (6 / 205). انظر المذهب الشافعي في: الرملي شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالشافعي الصغير(–1004هـ)، طبع 1404هـ – 1984م – نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. دار الفكر – بيروت لبنان، (5 / 221). وانظر المذهب الحنبلي في: المرداوي، الإنصاف (5 / 453 –454)

تعامل الناس بها في المعاوضات، وقيم المشتريات، وباقي التصرفات المالية والمعاملات، وأشبهت العروض من جهة تقلب قيمتها وتغير اعتبار ثمنيتها، لكن الأصل الحل فلا تقوم الشبهة مانعة من الحل دافعة إلى التحريم لأن العلة في تحريم تفاضل النقدين هو الثمنية ولم تتمحض هذه الأثمان المتعارف عليها من غيرهما للثمنية... فكانت الكراهة وسطا بين الحل والحرمة؛ فما كان وسطا بين العرض والنقد أخذ حكما وسطا بين التحريم والإباحة.

مناقشة الرأي الثالث الذاهب إلى التفصيل في حال غلبتها على النقدين أو عدمه:

وهذا الرأي يؤيد في حقيقته الرأي القائل بالمنع لأن للأكثر حكم الكل، فإن غلبت العروض أصبحت كأنها الكل فتمنع المضاربة بها، وذلك للقاعدة الفقهية المتقررة عند جمهور أهل العلم أن " للأكثر حكم الكل "[55]، فهنا اجتمع مانع ومبيح وغلب المانع فله الحكم، وإن غلب المبيح فله الحكم[56].

فحقيقة هذا الرأي أنه يجعل المضاربة بالعملة الورقية والمعدنية من غير الذهب والفضة عروضا فيمنع المضاربة عليها، فإن كان رأس مال المضاربة منها ومن النقود المضروبة من الذهب والفضة فهنا اجتمع مانع من المضاربة وهي العملة الورقية أو المعدنية، ومبيح وهو النقدين؛ فإن غلبت العملة الورقية أو المعدنية منعنا من المضاربة لأن المانع غلب فله حكم الكل، وإلا أجزنا المضاربة لغلبة المبيح.

فإن اعترض معترض بأن الرسول ﷺ يقول: " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال "، فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يصح من أي وجه ولم أر من قال بثبوته[57]، ثم إن الرسول ﷺ لم ينه عن

---

55. ممن ذكر هذه القاعدة العلامة ابن مسعود الحنفي بقوله: " على أنا نرجح بالكثرة لأن للأكثر حكم الكل وهذا الترجيح الذي بالذات أولى من ترجيحه بالوصف" انظر: ابن مسعود الحنفي عبيد الله البخاري، طبع 1996م – التوضيح في حل غوامض التنقيح. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق زكريا عميرات (1 / 396). وانظر: أمير باد شاه محمد أمين، تيسير التحرير. طبع دار الفكر – بيروت، (2 / 190).

56. من تطبيقات القاعدة في كتب الفقه: " لو اختلط غير المحصور بغير المحصور كما إذا اشتبه مائة امرأة بمائة امرأة محارم أو محارم ومحرمات فالذي يتجه التحريم لعدم غلبة الحلال فإن غلب الحلال جاز النكاح " شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (3 / 151).

57. قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول إنه لا أصل له وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له. السخاوي أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، طبع 1985م – المقاصد الحسنة. الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، (1 / 574). وقال ابن حجر: حديث ما اجتمع الحلال والحرام إلا

مثل هذه المعاملة ولكن منع الفقهاء لها كان لاحتمال الغرر الناتج عن تغير قيمتها وربح ما لم يضمن، وهي احتمالات تنتفي أو تضمحل في حال غلبت النقود الذهبية والفضية، كما أن هذه الاحتمالات تنطبق على الذهب والفضة في عصرنا فقد يتضاعف سعره وقد يهبط وفق المضاربات في البورصات العالمية فلم يبق داع لهذا الاعتراض من أصله.

مناقشة الرأي الرابع المبيح للمضاربة بالفلوس إن لم يتعامل إلا بها:

وهذا الرأي يؤيد في حقيقته الرأي القائل بالمنع لأنه إذا لم يتعامل إلا بالفلوس أصبح التعامل بها ضرورة أو حاجة ملحة تنزل منزلة الضرورة فعندها يجوز التعامل بها لا باعتبار أن الأصل الجواز ولكن لأمر عارض طارئ وهو عدم التعامل بغيرها كي تسير أمور الناس ولا تتعطل تعاملاتهم ولا شؤون حياتهم.

فمقتضى هذا الرأي أن المضاربة بالعملة المعاصرة لا يصح في الأصل لكن لأنه لم يعد يتعامل إلا به؛ فلا نستطيع إيقاف مصالح الناس بمنع التعامل بها وإلا لكان في ذلك مشقة كبيرة على المجتمعات و" المشقة تجلب التيسير "[58]، و " الضرورات تبيح المحظورات "[59]، و " الحاجة الملحة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[60] كما هو مقرر في قواعد الفقه.

ثم لو أردنا تطبيق هذا الرأي في عصرنا لآل إلى منع المضاربة بالعملة الورقية أو المعدنية من غير الذهب والفضة لوجود التعامل بالذهب والفضة في كثير من التعاملات، نعم الغالبية العظمى من التعاملات المالية تتم بالأثمان الورقية والمعدنية لكن ليس جميع التعاملات، فثمة تعاملات مالية يشكل الذهب والفضة عمدتها لا يزال التعامل بها قائما حتى يومنا هذا كتوثيق كثير من القروض بالذهب، بل

وغلب الحرام الحلال وهو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعا إلا أن عند عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبدالله قال ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال وهو ضعيف منقطع". ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم طبعة وسنة نشر (2 / 254).

58. السيوطي جلال الدين (-911هـ)، طبع 1403هـ الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1 / 7)

59. المصدر السابق (1 / 84).

60. المصدر السابق (1 / 88).

تزداد هذه التعاملات يوما بعد يوم ويتوسع إطارها ليشمل تعاملات أخرى بسبب التقلب الكبير في أسعار صرف العملات بسبب التضخم وغيره من عوامل اضطراب عجلة الاقتصاد العالمي؛ وبهذا يتعامل في هذا العصر بالأثمان الورقية والذهبية فلا يصح المضاربة بها على هذا الرأي.

مناقشة الرأي الخامس الذاهب إلى المنع بالمضاربة بالأثمان المعاصرة مطلقا:

مناقشة الدليل الأول من أدلة الرأي الخامس:

إن هذا الدليل صحيح من منطلق عقلي محض لا من جهة الواقع؛ لأنها في الواقع ثمن مستمر ما استمر الاصطلاح عليها، ولذا قال الإسبيجابي: الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل؛ لأنها صارت ثمنا باصطلاح الناس، ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس بعينها لم تتعين تلك الفلوس حتى لا يفسد العقد لهلاكها[61].

فلا يخفى أن هذا إنما هو في الملاحظة، أما في الخارج فهي ثمن مستمر ما استمر الاصطلاح عليها[62]، فالفلوس ومنها النقود الورقية ما دام الاصطلاح قائم على أنها أثمان فيجوز المضاربة عليها لأن صفة الثمنية متحققة، وهي منضبطة إجمالا، محددة عالميا، فإن توقف تعارف الناس على ثنميتها فلا يصح حينئذ أن يضارب عليها باعتبار ثمنيتها لأنها لم تعد أثمانا فلا تساوي حينئذ إلا ثمن الورق أو المعدن الذي ضربت به.

مناقشة الدليل الثاني من أدلة الاتجاه الخامس:

الرخصة ثبتت على خلاف القياس فالوقوف على موردها هو مصداق تلك القاعدة الأصولية التي اشتهرت على الألسن " ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه "[63]، وليس هذا الأصل ولا هذه القاعدة صحيحة بإطلاق " وإنما الصواب أن نقول: " ما ثبت على خلاف القياس فمثله عليه لا يقاس إن رجع على الأصل بالنقض " فالمستثنى من الأصل أو القاعدة العامة إن كان هذا المستثنى معللا وكانت هذه العلة خاصة أي لا ترجع في حال إعمالها على جميع الأصل والقاعدة العامة بالنقض فلا مانع من القياس، بل على العكس إن كانت العلة فيها متحققة من باب أولى من المنصوص عليه أنه على خلاف القياس فيكون

61. ابن الهُمام، فتح القدير (6 / 170).

62. المصدر السابق (6 / 169 – 170).

63. المجددي البركتي، محمد عميم الاحسان، طبع 1986م – قواعد الفقه. الطبعة الأولى، طبع الصدف ببلشرز – كراتشي، (114). وانظر: الزرقا أحمد، طبع 1989م – شرح القواعد الفقهية. الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، (151 – 152).

الإلحاق هو الأولى والأفضل لأنه من باب قياس الأولى، فتصبح العلة في مقام النص الذي يعم كثيرين لكنه خاص بالنسبة للنص العام (القاعدة العامة)[64].

فقول " الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف القياس ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي فمن ذلك أن القياس يقتضي عدم بيع المعدوم وجاز ذلك في السلم والإجارة توسعة وتيسيرا على المكلفين ومنه أن القياس أن كل واحد يضمن جناية نفسه وخولف في دية الخطأ رفقا بالجاني وتخفيفا عنه لكثرة وقوع الخطأ من الجناة"[65]، فمقتضى هذا أن المصلحة الأخص والأكمل إن وجدت في مثل الرخصة أو الحكم الذي ثبت على خلاف القياس فيقاس عليه غيره دون أي عوائق.

ويرى ابن القيم أن عقد المضاربة لم يثبت أصلا على خلاف القياس، فمن قال من الفقهاء أنه على خلاف القياس فقد ظن أن هذا العقد من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقد غير معلوم؛ قالوا هي على خلاف القياس؛ " وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة "[66].

مناقشة الدليل الثالث من أدلة الاتجاه الخامس:

سلمنا أن في عقد المضاربة غررا لكن لا نسلم أن فيه غررا كبيرا بل هو غرر يسير مغتفر كما في أكثر

---

64. انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، طبع 1973م – إعلام الموقعين. دار الجيل، بيروت، تحقيق طه عبد الرؤف. البعلي الحنبلي علي بن عباس، (1/ 270) (1 / 383) (2 / 3). ابن تيمية، طبع 1956م – القواعد النورانية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق محمد حامد الفقي، (120). وقال الزركشي " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراما في حق غير المعذور وهو المراد بقول الفقهاء ما ثبت على خلاف القياس " الزركشي، بدر الدين بن بهادر، طبع 2000 م – البحر المحيط. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، (1 / 262).

65. ابن بدران الدمشقي عبد القادر، طبع 1401هـ – المدخل. الطبعة الثانية، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق د. عبد المحسن التركي، (313 – 314).

66. ابن القيم، إعلام الموقعين (2 / 4).

الشركات التي لا يعرف فيها مقدار الجهد فكان غررا يسيرا معفوا عنه، بل يقال إن جميع الشركات فيها غرر إذ قدر العمل فيها غير منضبط والربح فيها غير موثوق كشركات العنان وشركة الأعمال وشركة الوجوه... ومع ذلك تصح هذه الشركات على العروض على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل المزارعة والمساقاة لا تكون على نقد وإنما على زرع أو أرض تزرع ومقدار الجهد غير مضبوط والربح غير موثوق، بل أكثر التجارات في عصرنا تقوم على هذا الأساس. كما أن الأثمان المعاصرة من النقود الورقية والمعدنية تروج غالبا ويسهل التجارة بها خاصة في هذا العصر فتلتحق بالذهب والفضة المضروبين فلا بأس من المضاربة بها.

مناقشة الدليل الرابع من أدلة الاتجاه الخامس:

يجاب بأن الفلوس أصبحت اليوم أصلاً في الأثمان، ولذلك تجري مجرى الذهب والفضة في تحريم التفاضل فيهما، وعدم جواز بيعها بهما نسيئة، فهي كالنقود فيجوز المضاربة بها مثلها.

مناقشة الدليل الخامس من أدلة الاتجاه الخامس:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الثمنية مبناها على العرف، وقد نسب ابن عابدين للكل القول بثمنيتها، لكن الفرق بين ثمنيتها وثمنية الذهب والفضة أنها ثمن بالاصطلاح وهما ثمنان خلقة، ونقل الكاساني ذلك عن أبي حنيفة، ونُقل عن محمد، وجعل الحنفية النقدين أثمانا خلقة خلافا للجمهور[67]. وذهب إلى ثمنية الفلوس كثير من الحنابلة[68]، وهو أحد قولين في المذهب المالكي[69]، وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة، ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدراهم، والدنانير[70]؛ فالمسالة خلافية عند الفقهاء، كما أن القول بثمنية النقدين مخالف لما هو معلوم من تطور التعاملات البشرية عبر العصور.

وروي عن أبي يوسف: أنه تجوز الشركة بالفلوس، ولا تجوز المضاربة ووجهه: أن المانع من جواز

---

67. انظر: السَّرَخْسِيّ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (-483هـ -1090م)، طبع 1406هـ 1986م - المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (12 / 184). الكاساني، طبع 1982م - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، طبع دار الكتاب العربي - بيروت، (5 / 242). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (4 / 310). المرغيناني، الهداية، (7 / 136).

68. المرداوي، الإنصاف(5 / 90 - 91).

69. الباجي، المنتقى شرح الموطأ (5 / 156 - 157).

70. الكاساني، بدائع الصنائع (6 / 59 - 60).

المضاربة جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد؛ لأنه لا بد من تعيين رأس المال عند القسمة فإذا كسدت صار رأس المال قيمة، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن وهذا المعنى لا يوجد في الشركة؛ لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عددا لا قيمة، فكان الربح معلوما[71].

وسواء قلنا هي أثمان عرفا أو خلقة فلا مشاحة؛ لأن الثمنية في الحالتين وصف لازم إما بالخلقة أو بالعرف ما دام موجودا، وكلامنا على النقود المعاصرة باعتبار ثنميتها، هو باعتبار بقاء التعارف على اعتبارها مقياسا للقيم والتبادل التجاري وتقدير قيم الأموال المنقولة وغير المنقولة، فإن زال التعارف على اعتبار ثمنية نقد ما فعندها لا يصبح ثمنا بل يصبح عرضا، فتنتقل المسألة إلى قضية أخرى لا تعلق لها ببحثنا تعلقا مباشرا وهي مسألة التعامل بالعروض ومنها المضاربة عليها.

فالثمنية هي المعيار لقيم الأشياء، والنقود المعاصرة لا شك هي معيار عالمي لقيم الأشياء، فهي أثمان ونقود حقيقة، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ / 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م: " بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرر ما يلي: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما "[72].

فهذه من المسائل التي ينبغي أن يحكم بتغيرها لتغير الأعصار والأزمان؛ إذ " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "[73]، فينبغي أن يجزم بجواز المضاربة على الأثمان المعاصرة (الفلوس) ومنها النقود الورقية والمعدنية.

الفرع الثاني: الراجح في القضية:

بعد مناقشة الأدلة تبين لنا أن الراجح هو جواز كون رأس مال المضاربة من الأثمان المعاصرة المصنوعة من غير الذهب والفضة كالنقود المعدنية والورقية كالدينار والدرهم والريال والدولار واليورو

---

71. المصدر السابق.

72. القرار رقم: 21 (9/ 3) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في مجلة المجمع - ع 3، (3 / 1650)، والعدد الخامس (3 / 1609).

73. المجددي البركتي محمد عميم الاحسان، طبع 1986م - قواعد الفقه. الطبعة الأولى، طبع الصدف ببلشرز - كراتشي، (113). الزرقا أحمد، طبع 1989م - شرح القواعد الفقهية. الطبعة الثانية، دار القلم - دمشق، (227).

والين... إذا راجت وتعارف الناس عرفا عاما على التعامل الناس بها، خاصة في عصرنا الذي تخضع فيها عملية ضرب النقود إلى مؤسسة النقد الدولية التي تضع معاييراً صارمة للاعتراف بالنقود تجعل من الاعتراف بها عرفا عالميا، وتضبط عملية كسادها وانتهاء التعامل بها بما لا يتعارض ومصالح المتعاملين بها، وتعويضهم قيمتها في حال تم إلغاؤها.

خاتمة بأهم نتائج البحث:

خلصت الدراسة الى نتائج كثيرة منها:

1. النقود في اصطلاح الفقهاء هي تلك العملة المصنوعة من الذهب والفضة خاصة.
2. النقود الورقية في عصرنا تسمى فلوسا في اصطلاح الفقهاء القدماء.
3. الصحيح من أقوال أهل العلم أن الثمنية مبناها على العرف وهو رأي الجمهور.
4. توصل الباحث إلى ستة آراء للعلماء في حكم المضاربة على العروض.
5. الثاني الذاهب إلى كراهة التعامل بها يرجع في حقيقته إلى الرأي القائل بالجواز؛ لأن الكراهة لا تفيد المنع مطلقا ولكن الجواز مع تفضيل جانب الترك.
6. الرأي الثالث الذاهب إلى التفصيل في حال غلبتها على النقدين أو عدمه، والرابع المبيح للمضاربة بالفلوس إن لم يتعامل إلا بها: ترجع هذه الآراء وتؤيد في حقيقتها الرأي القائل بالمنع.
7. توصل إلى أن المعتمد في المذاهب الأربعة وتحقيق المذهب عندهم عدم جواز المضاربة بالأثمان المعدنية والورقية مطلقا وهو خلاف ما ينسب إلى بعض المذاهب في عصرنا.
8. من أسباب الاختلاف في قضيتنا الاختلاف في القاعدة الأصولية "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه"، وهل الثمنية هل مبناها على العرف أو الخلقة، والنقدين هل هما أثمان عرفا أم خلقة، وهل هذه القضية من القضايا التي يحكم بتغيرها لتغير الأعصار والأزمان، والاختلاف في مسألة المضاربة بالعروض.
9. ترجح للباحث في نهاية البحث بعد مناقشة الأدلة جواز كون رأس مال المضاربة من الأثمان المعاصرة المصنوعة من غير الذهب والفضة كالنقود المعدنية والورقية إذا راجت وتعارف الناس عرفا عاما على التعامل الناس بها.

مصادر البحث مرتبة أبجديا بحسب أسماء المؤلفين:

1. ابن الأثير، طبع 1977م – النهاية في غريب الحديث. طبع المكتبة العلمية – بيروت.
2. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (179هـ -795م)، طبع 1994م – المدونة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق زكريا عميرات.
3. آل تيمية، طبع 1956م – القواعد النورانية. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق محمد حامد الفقي.
4. أمير باد شاه محمد أمين (ـ 972 هـ)، تيسير التحرير. طبع دار الفكر – بيروت.
5. البابرتي، محمد بن محمود (- 786هـ)، طبع 1998م – العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
6. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (474هـ -1081م)، طبع 1332 هـ – المنتقى شرح الموطأ. الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن طبعة دار السعادة.
7. البجيرمي سليمان بن أحمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، طبع 1415هـ، دار الفكر – بيروت، بيروت.
8. ابن بدران الدمشقي عبد القادر، طبع 1401 هـ – المدخل. الطبعة الثانية، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق د. عبد المحسن التركي.
9. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (740 – 816 هـ)، طبع 1405 هـ – التعريفات. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري.
10. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم طبعة وسنة نشر.
11. ابن حزم علي بن أحمد، المحلى بالآثار. دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم طبعة وسنة نشر.
12. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954 هـ -1547م)، طبع 1398 هـ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
13. الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ – 1690م)، طبع 1307 هـ شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، لبنان.
14. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (977هـ -1557م)، طبع 1994م، مغني

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

15. الدسوقي، شمس الدين شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (1230 هـ -1815م) (1230 هـ -1815م)، طبع 1994م - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

16. الدويش أحمد بن عبد الرزاق، طبع 1417هـ - 1996م - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الطبعة الأولى، ناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

17. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالشافعي الصغير(1004هـ -1596م)، طبع 1404هـ - 1984م - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت، لبنان.

18. الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس، طبع دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، بيروت، لبنان.

19. الزرقا أحمد، طبع، 1989م - شرح القواعد الفقهية. الطبعة الثانية، دار القلم - دمشق.

20. الزركشي، بدر الدين بن بهادر، طبع 2000 م - البحر المحيط. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.

21. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (743هـ)، طبع 1313هـ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

22. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، طبع 1985م - المقاصد الحسنة. الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

23. السَّرَخْسِيّ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (-483هـ -1090م)، طبع 1406هـ 1986م - المبسوط. دار المعرفة، بيروت.

24. السيوطي جلال الدين (-911 هـ)، طبع 1403 هـ - الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت.

25. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب. طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

26. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور (1252هـ-1836م)، طبع 1996م - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين). الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

27. عبد القادر بن أبي الوفاء محمد، طبقات الحنفية، طبع مير محمد كتب خانة – كراتشي، دون ذكر لسنة طبع.

28. عليش، محمد احمد محمد، طبع، 1409هـ - 1989م - منح الجليل شرح مختصر خليل. طبع دار الفكر، بيروت، لبنان.

29. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-395 هـ)، طبع 1399هـ - 1979م - معجم مقاييس اللغة. دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد السلام هارون.

30. الفيروزآبادي، طبع 1401هـ - القاموس المحيط. الطبعة الأولى، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

31. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد (541 – 620 هـ)، طبع 1405 هـ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

32. قلعجي محمد، طبع 1405 هـ - 1985 م - معجم لغة الفقهاء. الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت – لبنان.

33. القليوبي، شهاب الدين والشيخ عميرة، طبع 1380هـ-1960م - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

34. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، طبع 1973م - إعلام الموقعين. دار الجيل – بيروت –_ تحقيق طه عبد الرؤف.

35. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587 هـ -1191م)، طبع 1997 م - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.

36. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (587 هـ -1191م)، طبع 1982م - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، طبع دار الكتاب العربي – بيروت.

37. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، طبع 1998م – الكليات. طبع مؤسسة الرسالة – بيروت– تحقيق عدنان درويش.

38. المجددي البركتي، محمد عميم الاحسان، طبع 1986م - قواعد الفقه. الطبعة الأولى، طبع الصدف ببلشرز – كراتشي.

39. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، دون سنة نشر.

40. مجموعة من العلماء، فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com.

41. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (885هـ -1480م)، طبع 1419هـ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

42. المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية. مطبوعة في مع فتح القدير للكمال بن الهُمام الإسكندري (861هـ)، دار الفكر، بيروت، دون ذكر رقم طبعة وسنة نشر.

43. ابن مسعود الحنفي عبيد الله البخاري، طبع 1416هـ - 1996م - التوضيح في حل غوامض التنقيح. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات

44. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (763هـ -1362م)، الفروع وتصحيح الفروع. عالم الكتب، بيروت، لبنان.

45. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، دون ذكر سنة نشر.

46. المَوَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (- 897 هـ)، طبع 1995م - التاج والإكليل لمختصر خليل. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

47. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (-970هـ)، البحر

الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، مصر، دون ذكر سنة طبع.

48. النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (537هـ) ، طبع 1311هـ – طلبة الطلبة. طبع المطبعة العامرة، مكتبة المثنى – بغداد العراق.

49. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي المتوفى (1125هـ)، طبع 1415 هـ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، بيروت، لبنان.

50. النووي، محي الدين بن شرف، طبع 1996م – تهذيب الأسماء. الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت.

51. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب. طبع المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، دون بيان لسنة النشر.

52. ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (861هـ)، فتح القدير (شرح الهداية). دار الفكر، بيروت، دون ذكر رقم طبعة وسنة نشر.

53. الهيتمي ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد (974هـ –1567م)، طبع 1994م تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

54. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

فهرس المحتويات:

تمهيد:.....- 338 -

أهمية البحث في عصرنا:.....- 338 -

هدف البحث:.....- 339 -

تقسيم البحث: .....- 339 -

المطلب الأول: معنى المضاربة على الأثمان المعاصرة:.....- 339 -

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه المعاملة:.....- 343 -

المطلب الثالث: أدلة المجيزين ومن وافقهم من المفصلين: .....- 347 -

المطلب الرابع: أدلة المانعين ومن وافقهم من المفصلين:.....- 348 -

المطلب الخامس: مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح:.....- 350 -

الفرع الأول: مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم:.....- 350 -

مناقشة الرأي الأول المبيح للمضاربة بالأثمان المعاصرة مطلقا: .....- 350 -

مناقشة الرأي الثاني الذاهب إلى كراهة التعامل بها:.....- 350 -

مناقشة الرأي الثالث الذاهب إلى التفصيل في حال غلبتها على النقدين أو عدمه: .....- 351 -

مناقشة الرأي الرابع المبيح للمضاربة بالفلوس إن لم يتعامل إلا بها: .....- 352 -

مناقشة الرأي الخامس الذاهب إلى المنع بالمضاربة بالأثمان المعاصرة مطلقا: .....- 353 -

الفرع الثاني: الراجح في القضية: .....- 356 -

خاتمة بأهم نتائج البحث:.....- 357 -

مصادر البحث مرتبة أبجديا بحسب أسماء المؤلفين:.....- 358 -

فهرس المحتويات:.....- 363 -